

الفقه على المذاهب الأربعة

يشترط لوجوب الحج أمور : منها البلوغ فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم لقوله A : " أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام " . فإذا حج الصبي وكان مميزا يدرك معنى أعمال الحج فإنه يصح منه . ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض لما عرفت . فإذا لم يكن الصبي مميزا وحضر الحج فإن وليه مكلف بالقيام بأعمال الحج عنه . كما سيأتي في شروط الصحة ومنها العقل فلا يجب الحج على المجنون . كما لا يصح منه فهو كالصبي غير المميز في ذلك ومنها الحرية فلا يجب الحج على الرقيق . وهذا القدر متفق عليه